



- قطاع التكوين المهني -

قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة،
رقم ١٢٥٢١٥/٠٨ بتاريخ ٢٠٢١٥/٠٨/٢٠٢١ بإجراء مبارأة توظيف متصرفين (02) من الدرجة الثالثة
قطاع التكوين المهني

إن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه:
- وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 من ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية:
- وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية:
- وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين:
- وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة:
- وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2-97-218 الصادر في 18 شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه:
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكوفي الأمة من الأسقبية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية:
- وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين:
- وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 من جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية، كما وقع تغييره وتتميمه:
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 977.13 صادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة والمسلمة من طرف المؤسسات الجامعية والمؤسسات غير التابعة للجامعة، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه:
- وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات كما وقع تغييره وتتميمه؛ ولا سيما المادة 9 منه:
- وعلى قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها:
- وعلى المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بحالة الطوارئ الصحية بالمغرب، ولا سيما المادة 3 منه:
- وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 3494.12 الصادر في 17 من ذي القعدة 1433 (10/10/2012) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مبارات توظيف المتصرفين من الدرجة الثالثة والثانية بقطاع التكوين المهني:
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 14/12 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية:
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 16/10/2020 بتاريخ 07 أكتوبر 2020 بشأن تنظيم مباريات التوظيف وامتحanات الكفاءة المهنية:
- وعلى مقرر السيد رئيس الحكومة حول استعمال المناصب المالية التي تم إحداثها طبقاً للمادة 18 من قانون المالية لسنة 2021 ورصد عشرة (10) مناصب مالية برسم السنة المالية 2021 لفائدة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي - قطاع التكوين المهني.

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تجرى يوم الخميس 29 يوليوز 2021 بمقرات تحدد لاحقا، مبارأة لتوظيف متصرفين (02) من الدرجة الثالثة (السلم 10)، وذلك في التخصصات المبينة في الجدول التالي :

الإطار والدرجة	التخصصات	عدد المناصب المتبارى بشأنها	الشواهد والدبلومات المطلوبة
متصرف من الدرجة الثالثة (السلم 10)	Gestion des Ressources Humaines	1	شهادة الإجازة أو الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة المهنية أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.
	Management et Administration des Entreprises	1	

المادة الثانية : تخصص نسبة 25 % من عدد المناصب المالية المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم، ونسبة 7 % لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة : تفتح المبارأة المذكورة أعلاه في وجه المرشحين :

- المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية :
- البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء المبارأة.
- الحاصلين على إحدى الشهادات المطلوبة المشار إليها بجدول المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة : تم مسطرة الترشيح على النحو التالي :

- يتبعن على المرشحين تعبئة بيان المعلومات (Formulaire d'inscription) الخاص بالمبرأة المذكورة بدقة، والموجود على البوابة الإلكترونية concours.dfp.gov.ma ، وذلك إلى غاية يوم 23 يوليوز 2021 على الساعة الرابعة زوالا (16h00) وإرفاقه بملف الترشيح باستخدام الماسح الضوئي (Scanner) :
- يجب أن تحفظ الوثائق في ملف PDF :
- أما في حال إذا كانت الوثيقة مكونة من عدة صفحات، فيمكن حفظ جميع الصفحات في ملف واحد من نوع PDF :
- يعتبر التسجيل بالتطبيق المعلوماتي المعد لذلك، نهائيا وغير قابل للتعديل :
- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
 - ✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعرف :
 - ✓ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الشهادة المطلوبة – مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء – ولن تقبل أي شهادة غير المستوى أو التخصص المطلوب، مع الملاحظة بأنه، بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص فيجب أن ترفق وجوباً بشهادة مسلمة من المؤسسة المانحة للدبلوم يشار فيها إلى التخصص بكل وضوح؛ بالنسبة للدبلومات المحررة بلغة غير العربية أو الفرنسية فيجب أن ترفق وجوباً بالترجمة إلى إحدى هاتين اللغتين :
 - ✓ شهادة مسلمة من السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة للأشخاص المعاقين :
 - ✓ شهادة مسلمة من الجهة المختصة ثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم بالنسبة لمن يعنيه الأمر :
 - ✓ ترخيص لجتبياز المبرأة من الإدارة المشغلة بالنسبة للموظفين تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف :
- ترفض طلبات الترشيح غير المسجلة معلوماتيا أو المسجلة دون تحميل ملف الترشيح، أو غير مستوفية للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المحددة سابقا :
- يلزم المرشحون الناجحون بصفة نهائية، باستكمال ملفات توظيفهم زيادة على الوثائق المطلوبة أعلاه، بالوثائق الإدارية المطلوبة عند التعين.

المادة الخامسة

تنشر لواحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية على الموقع الإلكتروني لقطاع التكوين المهني www.dfp.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ، وتعتبر هذه اللواحة بمثابة استدعاء لاجتياز المباريات المذكورة.

المادة السادسة :

تشتمل المباراة على الاختبارات التالية :

المعامل	المدة	الاختبار
4	أربع (4) ساعات	1. اختبار كتابي : يتعلق بمجال التدبير العمومي أو بالتخصصات المطلوبة أو بمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
3	ما بين 20 و 30 دقيقة	2. اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع وقضايا مختلفة، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المبارى بشأنها.

المادة السابعة :

- بعد الإعلان عن لائحة المرشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛

- لا يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل دون نقطة إقصائية، على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار بصفحتين وطنيتين وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع التكوين المهني www.dfp.gov.ma وعلى بوابة التشغيل

.www.emploi-public.ma العمومي

2021 08 يوليوز

وحرر بالرباط، في :

وقد اتفق السيد والسكرتير العام
وأنتظام العمل والمتحف القائم
الناصر دوسي رئيس المجموعة
معه أمبارك